



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روژنامهى فهرمى كوّمارى عيراق

تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهري دهكات



العدد
٤٨٥٤

- مراسيم جمهورية المرقمة (٥٥) و(٥٦) لسنة ٢٠٢٥ .
- تعليمات عمل لجنة الرقابة والتفتيش على المطابع والمكاتب الاهلية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ .
- قرار تعديل بيان تأسيس "المصرف الصناعي - شركة عامة / احدى تشكيلات وزارة المالية" مع البيان التأسيسي المعدل .
- اعلان تعديل بيان تأسيس "الشركة العامة لأقتصاديات الكاربون احدى تشكيلات وزارة البيئة" مع البيان التأسيسي المعدل .

العدد ٤٨٥٤ ٩ رجب ١٤٤٧هـ / ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٥ م السنة السابعة والستون
ژماره ٤٨٥٤ ٩ رهبه ١٤٤٧ك / ٢٩ كانونى يهكم ٢٠٢٥ ز سالى شهست و جهوتهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

مراسيم جمهورية

- | | |
|----|---|
| ٥٥ | ١ تعيين السيد بكر احمد عزيز الجاف سفيراً غير مقيم ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية لاتفيا |
| ٥٦ | ٢ تعيين السيد صالح حسين علي التميمي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية |

تعليمات

- | | |
|---|--|
| ٢ | ٣ عمل لجنة الرقابة والتفتيش على المطابع والمكاتب الاهلية |
|---|--|

بيانات

- | | |
|---|---|
| - | ٧ قرار تعديل بيان تأسيس "المصرف الصناعي - شركة عامة / احدى تشكيلات وزارة المالية مع البيان التأسيسي المعدل" |
| - | ١٣ اعلان تعديل بيان تأسيس "الشركة العامة لأقتصاديات الكاربون احدى تشكيلات وزارة البيئة مع البيان التأسيسي المعدل" |

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٥٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه وزير الخارجية،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد بكر احمد عزيز الجاف سفيراً غير مقيم ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية لاتفيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كُتب ببغداد في اليوم الأول من شهر رجب لسنة ١٤٤٧ هجرية الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٥٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه وزير الخارجية،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد صالح حسين علي التميمي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كُتب ببغداد في اليوم الأول من شهر رجب لسنة ١٤٤٧ هجرية الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

استناداً الى احكام المادة (١٤) من قانون المطابع الاهلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

عمل لجنة الرقابة والتفتيش على المطابع والمكاتب الاهلية

- المادة ١- أولاً- تشكل بقرار من وزير الثقافة والسياحة والاثار او من يخوله لجنة في مركز الوزارة تسمى (لجنة الرقابة والتفتيش على المطابع والمكاتب الاهلية) .
- ثانياً - تكون اللجنة برئاسة موظف في الدرجة الثانية في الاقل وعضوية ممثل لا تقل درجته عن الدرجة الخامسة في الاقل عن كل من التشكيلات الاتية :
- أ - مركز الوزارة .
- ب - دار الشؤون الثقافية العامة
- ج - دائرة العلاقات الثقافية العامة .
- د - دار الكتب والوثائق الوطنية .

المادة ٢- تتولى اللجنة المهام الآتية :-

- أولاً - الزيارة الميدانية بشكل دوري كل (٣) ثلاثة اشهر للمطابع والمكاتب الاهلية التي سبق وان تم منحها اجازة من الوزارة ، للتأكد من استمرار توافر شروط منح الاجازة المنصوص عليها في القانون لممارسة المطبعة او المكتب الاهلي لعمله والرقابة والتفتيش عليها وفقاً للنموذج المرافق بهذه التعليمات .
- ثانياً - التأكد من التزام صاحب المطبعة او المكتب الاهلي او من يحل محله قانوناً بأحكام المادة (١٠) من القانون .
- ثالثاً- اذار صاحب المطبعة او المكتب الاهلي المخالف بضرورة الالتزام بالشروط والتصنيف المحدد في الاجازة وازالة المخالفة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الانذار.

تعليمات

رابعاً- تحديد المخالفات التي لم تتم ازالتها رغم الانذار الموجه لأصحاب المطابع او المكاتب المخالفة ورفع التوصيات اللازمة الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب في شأنها وفقاً للقانون .

خامساً- تزويد لجنة الكشف على مواقع المطابع والمكاتب الاهلية بجرد شهري يتضمن اعداد واسماء المطابع والمكاتب التي خالفت شروط منح الاجازة ونوع المخالفة.

سادساً- التأكد من عدم قيام صاحب المطبعة او المكتب الاهلي بطبع اي دورية الا بعد حصوله على تأييد من دار الكتب والوثائق/مركز الايداع يؤيد فيه منح جهة الاصدار رقم الايداع .

سابعاً- التأكد من قيام صاحب المطبعة او المكتب بإيداع النسخ المطلوبة من كل مطبوع في دار الكتب والوثائق/ مركز الايداع وفقاً لقانون الايداع رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠ او اي قانون يحل محله .

ثامناً- التأكد من قيام صاحب المطبعة او المكتب الاهلي بوضع الاجازة في مكان بارز في المطبعة او المكتب .

المادة -٣- أولاً - تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها ويكون النصاب مكتملاً بحضور اغلبية عدد اعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ثانياً- للجنة مقرر يتم اختياره من رئيس اللجنة من موظفي مركز الوزارة يتولى تنظيم مواعيد اجتماعاتها واعداد جداول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة اعمالها .

المادة -٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار



نموذج التصنيف الخاص بلجنة الرقابة والتفتيش للمطابع والمكاتب الأهلية

اسم المطبعة او المكتب	ملاحظات اللجنة
اسم صاحب الإجازة	
درجة التصنيف	
رقم الإجازة	
تاريخ اول منح	
آخر تجديد للإجازة	
رقم الهاتف	
العنوان	
عدد المكائن وأنواعها بحسب التصنيف	



تاريخ الزيارة / / ٢٠

الغرض من الزيارة :

ملاحظات لجنة الرقابة والتفتيش

رئيس لجنة الرقابة والتفتيش

عضو

عضو

قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

- استناداً الى احكام (المادة ١٥ /ثالثاً والمادة ١٦ - ثانياً/) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانوني الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنتين الماليتين ٢٠١٢ بزيادة رأس مال المصرف الصناعي بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار دينار و٢٠١٣ بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار دينار وقراري مجلس الوزراء المرقمين (٣٠٤) لسنة ٢٠٢١ و(٢٣٥٦٠) لسنة ٢٠٢٣ .
- تقرر تعديل البيان التأسيسي للمصرف الصناعي - شركة عامة / احدى تشكيلات وزارة المالية ليصبح المنطوق كالآتي :
- أولاً : موقعها ومركزها الرئيسي- اضافة عبارة (- السك - ساحة الخلاني) بعد كلمة بغداد .
- احوال كلمة العراق بدلاً من كلمة القطر اينما وردت في البيان التأسيسي .
- ثالثاً / نشاط الشركة -
- احوال كلمة الاتية بدلاً من التالية في السطر الاول واطافة كلمة المعدل بعد ١٩٩٧ في السطر الثاني .
- ٢- اضافة رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بعد كلمة الشركات في السطر الثاني .
- ٦- تضاف عبارة استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩ لسنة ١٩٩٦ وتعليمات تسهيل تنفيذه بعد كلمة التجارية في السطر الاول .
- ٧- للشركة حق استثمار اموالها في مختلف اوجه الاستثمار وفق القانون .
- وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :
- ١- احوال كلمة الاعمال بدلاً من الانتاج في السطر الثاني .
- ٤- اضافة عبارة التجارية للوكلاء التجاريين المجازين والذين تم تسجيل وكالاتهم عن الشركة الاجنبية موضوع التعاقد وفق قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ بعد كلمة الوكالات في السطر الثاني .
- ٥- احوال كلمة الصكوك بدلاً من كلمة الشيكات بعد كلمة وقبول في السطر الثالث .
- ٨- احوال كلمة علاقة بدلاً من كلمة العلاقة في السطر الثاني .

٩- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

١١- احلال كلمة راس مالها بدلاً من راسمالها في السطر الثالث .

رابعاً / راس مال الشركة - (٨٥٤,٤٧٦,٥٠٠,٠٠٠) ثمانمائة واربعة وخمسون ملياراً واربعمئة وستة وسبعون مليوناً وخمسمئة الف دينار .

سادساً / تراعى احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها وقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

اني مسجل الشركات قررت المصادقة على التعديل استناداً الى احكام (المادة ١٥ / ثالثاً والمادة ١٦ - ثانياً / ١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانوني الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنتين الماليتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ وقراري مجلس الوزراء المرقمين (٣٠٤) لسنة ٢٠٢١ و (٢٣٥٦٠) لسنة ٢٠٢٣ على ان ينشر وفقاً لأحكام المادة (١٠ / ثالثاً) من القانون آنفاً .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٤٦ هجرية الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

البيان التأسيسي المعدل للمصرف الصناعي

اولاً / اسم الشركة – المصرف الصناعي – شركة عامة
موقعها ومركزها الرئيسي – محافظة بغداد – السنك – ساحة الخلاني ولها ان تفتح فروعاً
اخرى داخل العراق وخارجه.

ثانياً / اهداف الشركة – تهدف الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال تنمية
وتطوير الصناعة الوطنية والقيام بفعاليات الصيرفة التجارية وفق خطط التنمية والقرارات
التخطيطية.

ثالثاً / نشاط الشركة – تمارس الشركة لتحقيق اهدافها الانشطة الاتية وفقاً لاحكام
قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات النافذه
بما لا يتعارض واحكامه.

١. منح القروض للموجودات الثابتة الخاصة بالمشروع الصناعي على ان تسدد بمواعيد
تحدد بعقد القرض وعلى ان لا تتجاوز مدة القرض وتاجيلاته خمس عشرة سنة.

٢. الاشتراك في تأسيس الشركات الصناعية بعد التثبت من جدواها الفنية والاقتصادية
والقيام باجراءات التأسيس والاكتتاب للشركات الصناعية المساهمة طبقاً
لقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

٣. المساهمة في وضع خطط ومناهج التنمية الصناعية مع الدوائر والجهات المعنية.

٤. اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الصناعية التي يمكن ان تنهض بالتنمية
الاقتصادية في العراق مع تقديم الاقتراحات الخاصة بشانها الى القطاعات المعنية.

٥. تقديم المشورة للقطاع الصناعي في مجال اختصاصه.

٦. تقوم بكافة فعاليات الصيرفة التجارية التي تمارسها المصارف التجارية استناداً
الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩ لسنة ١٩٩٦ وتعليمات تسهيل تنفيذه.

٧. للشركة حق استثمار اموالها في مختلف اوجه الاستثمار وفق القانون.

والشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي:

١. استيراد وشراء وبيع وإيجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات التي تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع عنها وما يؤول إلى تحسين وزيادة الأعمال وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد الأخرى.
٢. ممارسة الأعمال التجارية من نقل وتخزين وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن .
٣. امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها واستئجارها وأجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وأجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول إلى تحقيق أغراضها.
٤. إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات التجارية للوكلاء التجاريين المجازين والذين تم تسجيل وكالاتهم عن الشركة الأجنبية موضوع التعاقد وفق قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتأياها.
٥. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية وبالعملات الوطنية والأجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الصكوك والسفجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وإن تنشئ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً

- لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الاموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمانا لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .
٦. تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة.
٧. استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك.
٨. استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك.
٩. المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق .
١٠. استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لاطهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها.
١١. لها حق الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز (٥٠ %) من راس مالها المدفوع.
١٢. اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها.
١٣. اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لاعمالها.
١٤. القيام باي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة.



رابعاً/ راس مال الشركة – (٨٥٤,٤٧٦,٥٠٠,٠٠٠) ثمانمائة واربعه وخمسون ملياراً واربعمائه وستة وسبعون مليوناً وخمسمائة الف دينار.

خامساً – الجهة المؤسسة : وزارة المالية.

سادساً/ تراعى احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها وقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

طيف سامي محمد

وزير المالية

اعلان تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استناداً الى احكام (المادة ٤/ثالثاً وسادساً) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم بالعدد ق/٢/١/٤٢/٨١٦٥ في ١٤/١٠/٢٠٢٥ .

تقرر تعديل البيان التأسيسي للشركة العامة لاقتصاديات الكربون احدى تشكيلات وزارة البيئة وكما يأتي :

١- تعديل المادة ثالثاً / نشاط الشركة : وذلك بحذف الفقرتين (٦٥) منه ويحل محلها الفقرة (٥) وتقرأ كما يلي :

٥- تنفيذ المشاريع او المشاركة مع شركات أخرى في تنفيذ المشاريع التي تؤدي الى التحسين البيئي والتي تزيد من تكيف المجتمعات المحلية ضد تأثيرات التغيرات المناخية بشرط ان تكون المشاريع :

أ . تساهم في تقليل انبعاثات الغازات الدفينة .

ب . ذات علاقة باقتصاديات الكربون وتطوير سندات .

ج . ذات جدوى اقتصادية ولها عوائد مالية للخزينة العامة .

٢- تعديل المادة سادساً منه لتقرأ بالشكل الآتي :

تعمل الشركة وفق قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها ، وقانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

اني مسجل الشركات قررت المصادقة على التعديل استناداً الى احكام (المادة ٤/ثالثاً وسادساً) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية أعلاه على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٦) من القانون آنفاً .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٤٧ هـ الموافق لليوم السابع عشر من شهر كانون الاول لسنة ٢٠٢٥ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

بيان تأسيس شركة

اولاً / اسم الشركة : الشركة العامة لأقتصاديات الكربون / شركة عامة .
- موقعها ومركزها الرئيسي : محافظة بغداد ولها ان تفتح فروع ومكاتب متابعة داخل وخارج العراق .

ثانياً / اهداف الشركة :

المساهمة في حماية وتحسين البيئة العراقية وتشجيع جميع الشركات والقطاعات على الممارسات البيئية ودعم الاقتصاد الوطني من خلال تفعيل الاقتصاد الاخضر التدريجي الساند والعمل على تحقيق التكامل بين اسواق الكربون والنظام الاقتصادي ككل في البلد.

ثالثاً / نشاط الشركة : تقوم الشركة بالأنشطة الآتية:

١. دعم خزانة الدولة من خلال استثمار عوائد الكربون السيادية .
٢. العمل على تفعيل دخول العراق في اسواق الكربون أستناداً للاتفاقيات الدولية للتغيرات المناخية .
٣. العمل على تقليل ومكافحة التلوث البيئي في العراق والنتاج من انبعاثات الغازات الدفينة ومصادر التلوث الاخرى .
٤. تطوير شهادات الكربون والغازات الدفينة واصدارها وتسويقها من خلال منصة معتمدة دولياً (اتفاقيات المناخ الدولية).
٥. تنفيذ المشاريع او المشاركة مع شركات أخرى في تنفيذ المشاريع التي تؤدي الى التحسين البيئي والتي تزيد من تكيف المجتمعات المحلية ضد تأثيرات التغيرات المناخية بشرط ان تكون المشاريع:
أ. تساهم في تقليل انبعاثات الغازات الدفينة.
ب. ذات علاقة باقتصاديات الكربون وتطوير سندات.
ج. ذات جدوى اقتصادية ولها عوائد مالية للخزينة العامة.
٦. عرض الفرص الاستثمارية على الشركات الوطنية والدولية المختصة بتنفيذ مشاريع خفض وتقليل استهلاك الطاقة أو زيادة كفاءتها بهدف ادخال تقنيات حديثة مقابل قيم مالية لسندات الكربون وحسب القوانين .

٧. اقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بعمل ومهام الشركة واصدار التعليمات بما يساعد الشركة لتحقيق اهدافها ونشاطها استنادا للقوانين النافذة .
٨. جمع وتحليل البيانات والمساعدة في جرد الغازات الدفينة وتحقيق الاهداف الطوعية في العراق والمذكورة في وثيقة المساهمات الوطنية (NDC).
٩. تفعيل التزام العراق الطوعي الخاص بتخفيض ١٥% من الانبعاثات المذكورة في وثيقة المساهمات المحددات الوطنية (NDC).
١٠. تفعيل الاقتصاد الاخضر التدريجي السائد من خلال استثمار الميزانية الافتراضية المذكورة في وثيقة المساهمات الوطنية .
١١. تعمل الشركة للحصول على التمويل الدولي وتعويضات المناخ والقروض استناداً الى اتفاقيات المناخ الدولية وصناديق البيئة والمناخ العالمية وكذلك الحصول على التمويل لفعاليات بناء القدرات وتطوير العمل ضمن الاقتصاد الاخضر.
١٢. منح التراخيص الخاصة للشركات الوطنية والدولية العاملة في العراق والتي تعمل على التحقق والمراقبة والتدقيق للمشاريع وفق الضوابط المعمول بها .
١٣. اصدار معايير العمل والتي تطابق المعايير العالمية مع الاحتفاظ بخصوصية البلد .
١٤. المساعدة في تقييم السجلات الى سجلات الامتثال والسجلات التطوعية وسجلات البرامج التي تتبع تقدم المشاريع .
١٥. التعاون مع البنوك الوطنية والعالمية والبنك المركزي ورجال الاقتصاد من اجل تطوير عمل الشركة .
١٦. العمل على اعتماد الجودة العالمية الايزو (ISO) المتعلقة بأنبعاثات الغازات الدفينة والعمل بها .
١٧. تعمل الشركة على تبني مبدأ الكاربون من اجل التنمية .
١٨. تقدم الشركة الاستشارة الفنية لأي شركة وطنية او فرع شركة اجنبية مسجلة في العراق تنفذ مشاريع من شأنها تحقيق خفض كاربوني مجدي اقتصادياً ولايجوز اعتماد اي جهة الا بموافقة الشركة العامة لأقتصاديات الكاربون.
١٩. استثمار عائدات سندات الكاربون من التعاملات الوطنية والثنائية والمتعددة استناداً لاتفاقيات المناخ الدولية والقوانين النافذة.

وللشركة على سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي:

١. امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة والعقارات ومختلف المكانن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها وأستجارها وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وإجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها.
٢. استيراد وشراء وبيع وإيجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول الى تطوير اعمالها .
٣. اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات التجارية للوكلاء التجاريين المجازين والذين تم تسجيل وكالاتهم عن الشركة الاجنبية موضوع التعاقد وفق قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأياها .
٤. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الصكوك والسفدتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأي صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمان لتلك القروض او التسهيلات كما لها قبول الاموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها اتجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .
٥. استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .
٦. استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .

٧. المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .
٨. تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها وأستجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .
٩. لها حق الاقتراض والاقرض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المنة من رأس مالها المدفوع .
١٠. اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .
١١. اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة .
١٢. القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .
- رابعاً / رأس مال الشركة: (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط عشرة مليارات دينار .

خامساً / الجهة المؤسسة: وزارة البيئة .

سادساً / تعمل الشركة وفق قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها ، وقانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

الدكتور

هه لو العسكري

وزير البيئة

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار